لم يؤثر فيما مضى لعدم البناء عليه فصحت صلوته ولهذا لو وقعت في اثناء الصلوة
افسد كلها ولو سبقه المصلي حدث قبله اي قبل السلام توضأ بلا توقف لانه لو مكث
ساعة يخرج من الصلوة وسلم لانه بسبق الحدث لم يخرج فيتوضأ ويسلم لان التسليم
واجب عليه فان تعمده اي الحدث او تعمد ما ينافي الصلوة كالكلام ويجوز في هذه
الحالة اي في اخر الصلاة قبل السلام تمت صلوته لوجود القاطع اعلم يعتبر الشارح
في صلوته تخفيفا وتسهيلا عليه بخلاف المتعمد لانه جان والجاني لا يستحق بفعله
التخفيف وان راى المتيمم الماء قبل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه
برفق بان كان واسع الساق لا يحتاج في نزعه الى المعالجة او تعلم الامي وهو
من لا يعرف القراءة والكتابة سورة يعني تذكر بعد النسيان او سمع او وجد القاري
ثوبا او قدر المومي على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة اعلم انه لو
قال او خرج وقت المعذور لكان اولى لشموله المستحاضة ومن بمعناها او تذكر صاحب
الترتيب فائتة وكان في الوقت سعة او استخلف الامام القاري اميا حين
احدث او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة
عن برء فصلوته باطلة عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل قيد خلع الخف بالرفق
لانه لو خلعه بعمل كثير تمت صلوته اتفاقا وفسرنا تعلم الامي بتذكره او سماعه
لانه لو تعلمها من الغير يتم صلوته لانه صنع منه اعلم ان كون الاستخلاف مفسدا
عند ابي حنيفة مختار صاحب الهداية ومختار فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقا
لان الامي لا يصلح للامامة والاستخلاف فعل مناف للصلاة فيكون خارجا بفعله
وان تحقق الخلاف في تمام الصلاة وفسادها عند خروج وقت الجمعة مع اختلافهم
في خروجه انما يتصور على قول من يقول بين الظهر والعصر وقت مهمل فاذا صار
الظل مثليه يتحقق خروج الظهر اتفاقا ويكون الخلاف في الصورتين فعندهما
بعد ما قعد قدر التشهد اذا صار الظل مثله يتم صلوته وعنده اذا صار الظل مثليه
تبطل وقيد سقوط الجبيرة بالبرء لانها لو سقطت لا عن برء لا تبطل صلاته اتفاقا وهذه المسائل تسمى باثني عشرية لانها بهذا العدد في الروايات المشهورة
كذا في الكفاية وغيرها لكن هذه التسمية غلط من حيث العربية لانه لا يجوز
النسبة الى اثني عشر ولا الى غيره من العدد المركب الا اذا كان علما فحينئذ ينسب
الى صدره فيقال خمسي في خمسة عشر وبعلي في بعلبك ذكره في المفصل والاصل
عند ابي حنيفة ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض وعندهما ليس بفرض
لان الصلاة فرع من فروع الدين كالحج وخروج الحاج منه كان فرضا بفعله فكذا
المصلي ولهما ان الخروج من الصلاة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة والحدث
العمد فيها فلا يجوز وصفه بالفرض منع الامام السرخسي هذا الاصل بان صلاة المتيمم

اذا راد الماء

٥٢

اذا راد الماء والماسح اذا انقضت مدة مسحه او خلعه برفق والمعذور اذا خرج وقته
انما بطلت لعمل الحدث السابق عمله لا لفوات الصنع منهم وبانه لو كان الخروج بصنع
المصلي فرضا لاختص بما هو قربة كالحج وتفسيرهذا ورد المصنف اصلا اخر ذكره ابو
الحسن الكرخي واختاره المحققون وقيل بل استوا اولها واخرها في وجود المغير
كنية الاقامة فانها تغير فرض المسافر سواء وجدت في اولها او اخرها فاعتراض هذه
العوارض في اخر الصلوة يبطلها كما يبطلها في اولها وقالا ليس اخر الصلوة كاولها فان المغير
اذا وجد في اولها يستلزم بناء باقيها عليه فاذا فسد جزء من اولها بعارض يبطل البناء
فيفسد الكل وهذا المعنى مفقود في اخرها فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد يكون كاعتراضها
بعد السلام واما نية الاقامة فتغير وصف الصلاة من قصر الى كمال لا من صحة الى بطلان
فصل في الوتر الوتر واجب عند ابي حنيفة اي فرض لقوله ان الله زادكم صلاة الا
وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه
ثبت بخبر الواحد وقالا سنة لقوله عم ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى
والاضحى فتذكر وهذا تفريع بما قبله يعني تذكر الوتر لصاحب الترتيب في الفجر اي
في فرضه مفسد له اي لذلك الفرض عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة وعندهما
لا يفسد قيدنا بالفرض لان سنة الفجر لا تفسد لتذكره اتفاقا وكذا الحكم لو تذكر فائتة
فيه اي في الوتر يفسد الوتر عنده ولا تفسد عندهما له في المسئلتين انه تذكر فرضا في فرض
ولهما انه تذكر سنة في فرض او فرضا في سنة واعادته لاعادة العشاء غير لازمة
يعني لو صلى العشاء بلا طهارة وهو يظن انه طاهر فتوضأ وصلى السنة فصلى الوتر بها ثم علم
ان العشاء غير صحيح فاعادها والسنة لا يلزمه اعادة الوتر عنده لسقوط الترتيب وعندهما
يعيد الوتر لانه سنة تابعة للعشاء ويوتر بثلث اي يصلي الوتر ثلث ركعات كالمغرب
لا بواحدة اي قال الشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة بلا قنوت لقوله عليه السلام صلوة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة ولنا ما رويت عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات وعليه اجمع المسلمون فاذا فرغ في
الثالثة من القراءة كبر ورفع يديه وقنت اي قرا دعا القنوت ثم ان كان
مقتديا قال محمد لا يقنت لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في القنوت انه من القران
والمقتدي لا يقرا القران حقيقة فلا يقرا ما له شبهة وان كان اماما يجهر وان كان منفردا
فله الخيار في الجهر والاخفات وقال ابو يوسف يقرا المقتدي القنوت ويخافته
الامام والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار في الاجناس ولو شك في الوتر انه
في الاولى او الثانية او الثالثة يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين
بقعدتين ويقنت فيها لان القنوت وان كان بدعة في الاولى والثانية لكنه واجب
في الثالثة وما تردد بين الواجب والبدعة يوتى به احتياطا وقال ابو الليث اذا لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1